انه لم يجس دفنه او مسحه بنحو خرقة وهو اولى لقوله
صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها وقال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم في المسجد
فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه
ومعنى كفارتها انه يقطع التحريم لا انه يرفعه ومثله
المخاط ويسن لمن راى فيه بصاقا ونحوه ازالته وتطييب
محله لانه صلى الله عليه وسلم راه في جدار القبلة فحكه
متفق عليه وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في قبلة المسجد وهو يخطب فتغيظ على الناس
وحكها قال الراوي واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وعند
النسائي غضب حتى احمر وجهه فحكتها امراة من الانصار
وجعلت مكانها خلوقا فقال صلى الله عليه وسلم ما احسن
هذا وعند مسلم جعل مكانها عبيرا ولا يكره النوم
والاكل والشرب والوضوء فيه ان لم يتاذ بذلك احد او نحو
ارض المسجد او حصره بما يتولد من نحو قشور ماكول او
نواه او عظمه والا حرم والاولى تركه ويحرم تلويثه
بالطعام كالقهوة ونضحه بالمستعمل ولو من بوله في هوا
المسجد ووقع خارجه حرم وان لم يلوثه بخلاف ما اذا رمى
نحو بصاقه في هوايه ووقع خارجه فلا يحرم ومن راى
من يفعل محرما كالبصاق في المسجد لزمه منعه
ان قدر ومن علم فيه نجاسة او مستقذرا وجب عليه
ازالته

ان لنها فورا وان رصد الواقف من يقوم بذلك بمعلوم
على الاوجه وان لم يتعد فاعلها ويحرم القاء نحو القمل
ميتا فان كان حيا فعن المالكية جوازه في البراغيث
لا القمل لان البرغوث ياكل التراب بخلاف القمل وظاهر
كلام النووي انه لا يحرم ووجهه بعضهم بان موتها
فيه وايذاها غير محقق بل ولا غالب على الظن لكن
ظاهر كلام الجواهر التحريم وبه افتى شيخ الاسلام
ابو العباس الرملي ويويده الخبر الصحيح اذا وجد
احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج
ويجوز اغلاقه في غير وقت الصلاة ان خيف امتهانه
او على ما فيه ولم يحتج لفتحه ولم يكن فيه مسبل
ويكره السوال فيه لا اعطا السايل ورفع الصوت فيه
ولو بالذكر ان لم يشوش على غيره وانشاد الشعر ان لم
يكن فيه شي من اعمال الخير كمدح النبوة والاسلام
وحث على نحو زهد والا لم يكره وعليه حملوا ما جاء
عن الصحابة ككعب بن زهير في بانت سعاد وغيره
ويحرم ان كان فيه مذموم شرعا كهجو محرم او وصفه
خمر او نسا او افتخار محرم لقوله صلى الله عليه وسلم من
رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له فض الله فاك
ثلاث مرات وقوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف
احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ولا ينافيه قولهم

Copyright © King Saud University